

مرسوم سلطاني

رقم ٩٣/٥٦

باجراء تعديل فى قانون بلدية مسقط

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ باصدار قانون بلدية مسقط .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعدل نص المادة (٨) من قانون بلدية مسقط ، المشار اليه ، على النحو التالي :
- « يشكل المجلس البلدي من رئيس البلدية وستة وعشرين عضوا منهم عشرة أعضاء يمثلون الأجهزة الحكومية يختارهم رؤساء وحداتهم ممن يشغلون درجة مدير عام على الاقل، وستة عشر عضوا يمثلون الولايات التابعة لمحافظة مسقط » .
- مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ٢ ربيع الثاني سنة ١٤١٤هـ
الموافق : ١٨ سبتمبر سنة ١٩٩٣م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٢)
الصادرة فى ١٠/٢/١٩٩٣م